الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبول ولا يلزم
اذا لم يسل لانه ظاهر وليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق
دم فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا الا ترى انه لا يجب له الغسل بالاجماع
واما الدفع بمعنى الوصف فانما يصح لان الوصف لم يصرح به بصيغته وانما
صار حجة بمعناه الذي يعقل به وذلك ضربان احدهما بنفس الصيغة ظاهرا
والثاني بمعناه الثابت به دلالة على ما ذكرناه فيما سبق فكان ثابتا به لغة
كالنص بالقسم الاول فكان دفعا بنفس الوصف وهذا احق وجهي الدفع
... فلم يكن التكرار فيه مسنونا
... غير معقول والتكرار
... ذي بعض محله
... الا ترى انه لا
... مسح المسح لغة وكذلك
قولنا انه نجس خارج فكان حدثا كالبول ولا يلزم اذا لم يسل لان ما سال منه نجس
اوجب تطهيرا حتى وجب غسل ذلك الموضع فصار بمعنى البول وهذا غير خارج
اذا لم يسل حتى لم يتعلق به وجوب التطهير واما الدفع بالحكم فمثل قولنا في الغصب
انه سبب لملك البدل فكان سببا لملك المبدل ولا يلزم المدبر لانا جعلناه سببا
فيه ايضا لكنه امتنع حكمه لمانع كالبيع يضاف اليه ومثل قولنا في الجمل الصائل
المصول عليه اتلفه لاحيا نفسه والاستحلال لاحيا المهجة لا ينافي عصمة المتلف
كما اذا اتلفه دفعا للمخمصة فلا يلزم مال الباغي وما جرى مجراه لان عصمتهم بطل

بهذا

بهذا المعنى فكان اطردا لا انتقاضا وكذلك متى قلنا في الدم انه نجس خارج فكان
حدثا لم يلزم ...
قولنا نجس ...
غرضنا ...
فاذا لزم ...
انه ذكر ...
غرضنا ...
الا ذكار ...
يرى ان ...
معنى ...
والله ...
الترجيح ...
لغة و...
يعارض ...
فان ...
على ...
تابع ...
رجح ...

ليشتهر فما كان منه موافقا للكتاب او الكتاب او المشهور قبلوه فاوجبوا العمل به فما كان مخالفا
ردوه على انه العمل بالكتاب او السنة اوجب من العمل بالغريب بخلافه ولم يجروه في شيء
من الاخبار وصاروا جميعا الى القياس ومعرفة علة لتحقق الحاجة اليه كشف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)